

الباب الثاني

تصحيح مفهوم الجهاد

الباب الثانى

الفصل الأول

الجهاد وسيلة وليس غاية

الجهاد وسيلة وليس غاية

لقد امتحن الله عباده المؤمنين بالصلاة و السجود و الركوع فاستجابوا طائعين ، و امتحنهم بالزكاة و دفع المال فاستجابوا طائعين ، و امتحنهم بالحج و الصوم و ترك الشهوات فلبوا كذلك طائعين ، ثم جاء الامتحان الأكبر و الاختبار الأعظم ، فكان أن طلب منهم أرواحهم و أنفسهم يذبلونها فى ساحات الجهاد ^(١) ، فتقدم أقوام و تأخر آخرون .

تأخر المنافقون : ﴿ وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِهَا لِلَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أَذِلَّةٌ أَلْطَلُّوا مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْمُقْعِدِينَ ﴾ [التوبة : ٨٦] .

و تقدم الصادقون قال تعالى : ﴿ لَكِنَّ الرِّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [التوبة : ٨٨] ففرق الله عز و جل بالجهاد بين الصادقين و الكاذبين .. بين المحبين لله و رسوله صلى الله عليه وسلم .. و المذعن !

(١) إشارة إلى قول الله تعالى : ﴿ إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ... ﴾ [التوبة : ١١١] .

إن الجهاد فى سبيل الله هو أعظم الأعمال وأزكاها ، وهو أيسر الطرق إلى رضوان الله تعالى و الجنة ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية ، .. والذى نفس محمد بيده لوددت أنى أغزو فى سبيل الله فأقتل ثم أغزو فأقتل ، ثم أغزو فأقتل ^(١) .

ولما كان الجهاد بذل أعظم وأنفس ما عند المؤمنين ألا وهى أنفسهم .. يبدلونها دون خوف ولا تردد .

ولما كان فيه بذل الأموال وترك الزوجات و الذريات وهجر المساكن والأوطان ، و لما كان فيه قتل الأنفس وإراقة الدماء كان حريًا بالشارع ، أن يضع له أعظم الضوابط وأقوى الأحكام حتى لا تراق الدماء فى كل واد و سبيل ، وحتى لا يختلط الحابل بالنابل ، و لا يدرى القاتل فيما قتل و لا المقتول فيما قُتِلَ !!

إن دماء المسلمين وأرواحهم هى أعظم شئ عند الله عز وجل لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » ^(٢) .

(١) رواه مسلم [١٠٣/١٨٧٦] عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه الترمذى [١٣٩٥] وقال الألبانى : صحيح .

وقال صلى الله عليه وسلم وهو يطوف بالكعبة : « ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك و أعظم حرمتك ، و الذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله منك ؛ ماله و دمه » (١) .
وقال صلى الله عليه وسلم : « ولو أن أهل السماء و أهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبههم الله فى النار » (٢) .

إن طائفة من شباب هذه الأمة علم ما فى الجهاد من أجر عظيم وفضل عظيم ، ورضوان من الله أكبر ، لذا قاموا يبحثون عن الجهاد ويرغبون فى الثواب مندفعين بحب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، طلباً للجنة ، فكان واجباً علينا أن نبصرهم أن الجهاد ليس هدفاً فى ذاته ولا غاية ، إنما هو وسيلة لرفع راية الدين وإعلاء لكلمة الله تعالى ، فإذا لم يحقق الجهاد غايته كان ممنوعاً ، لما فيه من إراقة الدماء وذهاب الأرواح والأموال ، والجهاد مع عدم تحقيق الغاية منه : غلو وتشدد مذموم فى الشريعة .

(١) رواه الترمذى [١٣٩٨] عن أبى سعيد الخدرى ، وأبى هريرة رضى الله تعالى عنه وقال الألبانى : صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه [٣٩٣٢] عن ابن عمر رضى الله تعالى عنه وقال الألبانى : ضعيف .

ولقد رأينا طائفة من الناس تقول : إنه يجب على المسلمين الجهاد دون النظر إلى النتائج ، حتى لو كان الإنسان بمفرده لوجب عليه الجهاد ، لأن الجهاد فريضة لا تسقط عن المسلم بأى حال من الأحوال !! وأنه من أراد الجنة فعليه بالجهاد ، وكيف يدخل الجنة من لم يقاتل أو يجاهد فى سبيل الله ؟!

وهؤلاء غاب عنهم الهدف الاسمى الذى من أجله شرع الجهاد ، ألا وهو إقامة الدين ورفع راية التوحيد ، ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٤٩] فالقتال فرض لمنع الفتنة ومحق الشرك ، أما إذا أدى القتال إلى الفتنة ولم يحقق مقاصده المشروعة ، فهو ممنوع شرعاً و عقلاً !! وكل فرض فرضه الشارع الحكيم إنما هو لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فإذا لم يحقق الفرض ذلك سقط الفرض فى هذه الحالة . فالحج مثلاً فرض و لكنه يسقط إذا لم يأمن الحاج على نفسه وماله من قُطَاع الطريق ، فإذا خرج الحاج فى هذه الحالة قتله للصوص وأخذوا ماله ، فلم يحقق المصلحة من الحج ، ووقعت مفسدة قتله وأخذ ماله !! فهل يأمر عاقل هذا الرجل بالحج فى مثل هذه الحالة ؟ !!

و الصوم أيضاً فرض لكنه يسقط فى حالة المرض المزمن الذى يزداد بالصوم ، لأن المفسدة هنا أعظم من مصلحة الصوم ، لأنه إذا صام فى هذه الحالة فقد يذهب الصوم بحياته وينقطع عمله بالكلية بما فيه الصوم و غيره !

ولقد علمنا الله تعالى فى كتابه العزيز كيف نقيس المصالح والمفاسد فقال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة: ٢١٩] . فالخمر و الميسر فيهما منافع للناس و لكنهما حرام شرعاً لأن المفسدة فيهما أعظم من المصلحة ، و هكذا كل عمل رجحت فيه المفسدة على المصلحة كان ممنوعاً شرعاً ، وإذا رجحت المصلحة على المفسدة كان مشروعاً ، وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى : « لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد ، وكانت الأعمال معتبرة بذلك لأنه مقصود الشارع ، فإذا كان الأمر فى ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال ، وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة فالعمل غير صحيح و غير مشروع ، لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هى معانيها ، وهى المصالح التى شرعت لأجلها » (١) .

(١) الموافقات للشاطبى [٢ : ٢٦٨] .

فالإمام الشاطبي يقرر الآتى :

١- إن الأحكام الشرعية إنما شرعت لمصالح العباد وإسعادهم فى الدنيا والآخرة .

٢- إنه إذا اتفق الأمر الشرعى مع المصلحة المرجوة منه فإنه يجب العمل بهذا الحكم .

إذا لم يحقق الحكم الشرعى المصلحة المرجوة منه ، بل حقق المفسد أو رجحت كفة المفسد على كفة المصالح كان العمل غير شرعى وغير صحيح .

وعلى ذلك إذا لم يحقق القتال المصالح المرجوة منه وحققت كفة المفسد أو رجحت كفة مفسد القتال على مصالحه : كان القتال ممنوعاً محظوراً ، وعلى هذا تواترت أقوال العلماء ، وإليك بعضاً منها :

القول الأول : قال ابن تيمية : « إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات وتزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منهما فإن الأمر والنهى وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة و دفع مفسدة فينظر فى المعارض له فإن كان الذى يفوت من المصالح أو

يحصل من المفسد أكثر ، لم يكن مأمورا به ، بل يكون محرما
إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته .

القول الثانى : قال ابن تيمية : « الشريعة جاءت لتحقيق
المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفسد و تقليلها ، وإنها ترجيح خير
الخيرين و شر الشرين ، و تحصيل أعظم المصلحتين وتقويت أدناهما ،
وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها ، قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ
عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ
وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ فتبين أن السيئة تحتل فى
معرضين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها ، و تحصيل ما هو
أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها ، والحسنة تترك فى موضعين :
إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها ، أو مستلزمة لسيئة تزيد
مضرتها على منفعة الحسنة ، هذا يتعلق بالموازنات الدينية ، أما سقوط
الواجب لمصلحة فى الدنيا وإباحة المحرم لحاجة فى الدنيا ، كسقوط
الصيام لأجل السفر وسقوط محظورات الإحرام و أركان الصلاه
لأجل المرض فهذا باب آخر يدخل فى سعة الدين ورفع الحرج » (١) .

(١) الفتاوى الكبرى [٥-٤٨] .

القول الثالث : قال الدكتور محمد سعيد رمضان البوطى :
« أجمع جمهور الفقهاء على أن المسلمين إذا كانوا من قلة العدد أو
ضعف العدة بحيث يغلب على الظن أنهم سيقتلون من غير أى
نكاية فى أعدائهم إذا ما أجمعوا قتالهم ينبغى أن تقدم هنا مصلحة
حفظ النفس ، لأن المصلحة المقابلة وهى مصلحة حفظ الدين
موهومة أو منفية الوقوع ، ويقرر العز بن عبد السلام حرمة الخوض
فى مثل هذا الجهاد قائلاً : « إذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما
فى الثبوت من فوات النفس ومن شفاء صدور الكفار وإرغام أهل
الإسلام وقد صار الثبوت هنا مفردة محضة ليس فى طيها
مصلحة » ، قلت - و القائل البوطى - و تقديم مصلحة النفس هنا
من حيث الظاهر فقط ، أما من حيث حقيقة الأمر ومرماه البعيد
فإنها تقتضى فى مثل هذه الحالة أن تبقى أرواح المسلمين سليمة
لكى يتقدموا ويجهدوا فى الميادين المفتوحة الأخرى ، وإلا فإن
إهلاكهم يعتبر إضراراً بالدين نفسه وفسحاً للمجال أمام الكافرين
ليفتحوا ما كان مسدوداً من السبل » (١) .

(١) فقه السيرة [ص : ٧٧] .

القول الرابع : قال الإمام الجويني : « فإذا أفضى الأمر إلى خلاف ما تقتضيه الزعامة ، وصار الأمر « أى الخلافة و السلطان » إلى من هو عون الظالمين وملاذ الفاسقين ، و عسر القبض على يده الممتدة لاستظهاره بالشوكة العتيدة و العدد المعدة فقد شغل الزمان عن القيام بالحق ودفع إلى مصابرة المحن طبقات الخلق » ^(١) .

القول الخامس :

قال محب الدين الخطيب : « من سياسة الإسلام أن يختار المرء فى كل حالة أقلها شررا وأخفها ضررا ، فإذا كانت للخير قوة غالبية تقمع الشر وتضييق دائرته فالإسلام يهدى إلى قمع الشر بقوة الخير ، وإن لم يكن للخير قوة غالبية تقمع الشر و تضييق دائرته فمصلحة الإسلام فى عدم استخدام القتال » ^(٢) .

(١) غيات الأمم فى التياث الظلم « الغياث » [ص : ١١٥] .

(٢) فى تعليقه على كتاب العواصم من القواصم لابن العربى [ص : ١٣٧] .

خلاصة الفصل الأول :

« إن الإصرار على القتال سواء كان في مصر أو غيرها من البلدان طالما أنه قد جلب من المفاسد العظيمة على الدين والدنيا ولم يحقق أى مصلحة تذكر لا في دين ولا في دنيا كان هذا القتال محرماً و ممنوعاً شرعاً و عقلاً » .



الباب الثانى

الفصل الثانى :

حرمة إلقاء النفس فى التهلكة

حرمة إلقاء النفس فى التهلكة

أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على أن القدرة هى مناط التكليف ، وأن ما كان فوق الطاقة فليس مما كلفنا الله تعالى به ، وأن العاجز غير مكلف أصلاً .

ولقد غالى بعض الشباب وحملوا أنفسهم ما لا طاقة لهم به ، وخرجوا حاملين السلاح على دولة قوية ذات شوكة ومنعة تملك من أسباب القوة البشرية والعسكرية والاقتصادية والإعلامية والسياسية ما يجعل هؤلاء الشباب فريسة سهلة للإلتهام ، وينتج عن قتالهم هذا من المفاصد والمصائب الكثيرة ما لا يحصى ويقتل العدد الكبير من الطرفين ، ويحبس الجُرم الغفير منهم ، ويشرد الباقي فى الجبال والزارعات ، ويعود الضرر الأعظم على أسرهم وذويهم ، وتنطفئ هذه الشعلة سريعاً مخلفة وراءها كل هذه المفاصد دون تحقيق أي نوع من المصالح .

ولو فكر هؤلاء الشباب قليلاً لعلموا أنه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ولعلموا أن الله لم يجعل

عليهم في الدين من حرج (١) ، وأن الله يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، ونقول لهؤلاء : إن الله تعالى قد علم فيكم ضعفا فخفف عنكم ورحمكم فلا تحملوا أنفسكم ما لا طاقة لكم به وما لم يفرضه الله عليكم ، وهذه طائفة من أقوال العلماء في هذا الصدد بما يبين ضرورة مراعاة هذا الأمر في كل قتال وفي كل حال :

القول الاول : قال ابن تيميه : « إن الأمر بقتال الطائفة الباغية مشروط بالقدرة والإمكان إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين والكفار ، ويعلم أن ذلك مشروط بالقدرة والإمكان »

وقال في ذات الصفحة : « إن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ، ونهى عن قتالهم لأن ذلك غير مقدور إذ مفسدته أعظم من مصلحته كما نهى المسلمون في أول الاسلام عن القتال ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ ﴾ [النساء : ٧٧] .

(١) إشارة إلى قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين » (١) .

القول الثاني : قال الإمام الجويني : « إن المتصدى للإمامه إذا عظمت جنايته وكثرت عاديته وفشا احتكامه واهتضامه وبدت فضاحته وتتابعت عثراته وخيف بسببه ضياع البيضة وتبديد دعائم الإسلام ، ولم نجد من ننصبه للإمامه حتى ينتهض لدفعه حسب ما يدفع البغاة ، فلا نطلق للآحاد فى أطراف البلاد أن يثوروا ، فإنهم لو فعلوا ذلك لاصطلموا وأيدوا وكان ذلك سببا فى زيادة المحن وإثارة الفتن » (٢) .

فهذا هو الإمام الجويني يمنع العوام من الثورة على الحكام فى زمانه لأنهم لو خرجوا فلن يستطيعوا تحقيق غرضهم وسوف يبادون وتزداد المحن والفتن والشرور .

القول الثالث : قال ابن تيمية : « فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو فى وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية

(١) الفتاوى الكبرى [٤/٤٤٢] .

(٢) غيات الأمم فى التياث الظلم .

الصبر والصفح والعفو « ^(١) . وبمعناه قال الزركشى فى « علوم القرآن » والسيوطى فى « الإتيقان » ^(٢) .

القول الرابع : قال ابن قدامة : « يجب الثبات اذا كان الكفار لايزيدون على ضعف المسلمين فإن زادوا عليه جاز الفرار لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ اَلَتَّيْنِ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ اَنْتَ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ اِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٦] ولم يأت شىء ينسخ هذه الآية لا فى كتاب ولا فى سنة يوجب الحكم بها .

قال ابن عباس نزلت : ﴿ اِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحد عن عشرة ، ثم جاء تخفيف فقال : ﴿ اَلَتَّيْنِ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٦] ، إلى قوله : ﴿ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٥] .

(١) الصارم المسلول [ص : ٢٢١] وآية الصفح هى ﴿ فَأَعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللّٰهُ بِأَمْرٍ ﴾ [البقرة : ١٠٩] .
(٢) [ص : ٢١٠] .

وقال ابن عباس : « من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فما فر » ^(١) أهـ . المغنى لابن قدامة بتصرف يسير ^(٢) .
القول الخامس : ذهب ابن الماجشون ، ورواه عن مالك : « إن الضعف إنما يعتبر فى القوة لا فى العدد وإنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جوادا وأجود منه سلاحا وأشد قوة » ^(٣) .
القول السادس : قال الكيا الطبرى : « ولانعلم خلافا أن الكفار أو قطاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم وإن كانت الآجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص » .

وعلى هذا فقد قال العلماء : إنه لا يجب القتال إذا كان العدو أكثر من الضعف .

إذن .. فيرحم الله هؤلاء الشبان الذين يرمون أنفسهم فى أتون معركة لا قبل لهم بها فيهلكون دون فائدة ترجى من وراء ذلك بل إنهم يزيدون الأمر بلاء وشدة وكرباً !

(١) رواه الشافعى وابن أبى شيبه كما فى الدر المنثور للسيوطى .

(٢) المغنى [٢٥١/١٠] .

(٣) بداية المجتهد [٤٤٩/١] .

القول السابع : قال الشوكاني فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

« الحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة فى الدين أو فى الدنيا فهو داخل فى هذا ، وبه قال ابن جرير الطبرى ، ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل فى الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص ، وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين ، ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكره من الذين رأوا السبب ، فإنهم ظنوا أن الآية لا تتجاوز سببها ، وهو ظن تدفعه لغة العرب .

وأخرج ابن أبى حاتم عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أنهم حاصروا دمشق فأسرع رجل إلى العدو وحده ، فعاب ذلك عليه المسلمون ، ورفع حديثه إلى عمرو بن العاص فأرسل إليه فردّه وقال . قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ ^(١) .

وفى تفسير الألوسى قال البلخى فى تفسير قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] ^(٢) :

(١) فتح القدير للشوكاني .

(٢) تفسير الألوسى [٧٨/٢] .

« إنها « أى التهلكة » اقتحام الحرب من غير مبالاة وإيقاع النفس
فى الخطر والهلاك » .

القول الثامن : قال ابن قدامه : « إذا حاصر الإمام حصناً ، فإن
رأى المصلحة فى الانصراف عنه إما لضرر فى الإقامة ، وإما لليأس
منه ، وإما لمصلحة ينتهزها تفوت باقامته ، فينصرف عنه ، لما روى
أن النبى صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف فلم ينل منهم
شيئاً فرجع وتركه .



(١) المغنى والشرح الكبير [٥٤٥/١٠] والحديث رواه البخارى
[٤٠٧٠] ومسلم [٨٢/١٧٧٨] عن عبد الله بن عمرو رضى الله
تعالى عنهما قال : حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل
الطائف . فلم ينل منهم شيئاً . فقال : « إنا قافلون . إن شاء الله »
قال أصحابه : نرجع ولم نفتحه ! فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم : اغدوا على القتال ، فغدوا عليه فأصابهم جراح .
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا قافلون غدا قال :
فأعجبهم ذلك . فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

خلاصة الفصل

إن إلقاء النفس فى التهلكة منهى عنه شرعاً وعقلاً ،
وهؤلاء الشباب الذين يقدمون على قتال الحكومات القوية
فيهلكون انفسهم دون أى نفع للإسلام والمسلمين ، بل هم
يتسببون فى العديد من المفاصد والشر ، والتضييق على
الدعوة الإسلامية وعلى رجالها فهذا لاشك فى منعه
وتحريمه .



الباب الثاني

الفصل الثالث

حرمة قتل المدنيين

من غير أهل المقاتلة والممانعة

حرمة قتل المدنيين من غير أهل المقاتلة والممانعة

لم يطلق الإسلام يد أتباعه وجنوده في جهادهم ضد أعدائهم ، بل وضع لهم أعظم الدساتير التي عرفها الكون على مر الدهور والعصور دستوراً ملؤه الرحمة والعدل والقسط لأن هذا الدين لم يضعه بشر بل هو من عند الله رب العالمين ، فكان هذا الدين عدلاً وقسطاً ورحمة للعالمين .

لقد أقام الإسلام العدل مع أعدائه بل مع أشد أعدائه في حالة السلم ، أقام الإسلام العدل مع اليهود الذين قال عنهم القرآن الكريم : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [المائدة : ٨٢] عدل القرآن مع هؤلاء اليهود الذين لا يرقبون في مؤمن إلّا ولا ذمة ، اليهود الذين خانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقضوا عهده وهموا بقتله ، بل هؤلاء اليهود أبناء القردة والخنازير الذين تطاولوا على الذات العليا وقالوا : ﴿ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُوا بِمَا قَالُوا ﴾ [المائدة : ٦٤] . هؤلاء الأعداء الألداء ينزل القرآن يريئ واحداً منهم من تهمة ألصقت به ظلماً ، وكان خصمه في هذه القضية رجلاً من المسلمين من الأنصار

تليط الأضواء

الذين نصرُوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وفدوه بالنفس والولد والمال ، ولكن الحق لا يعرف المحاباة ولا يفرق بين صاحب وعدو ، فالكل أمام العدل سواء ، وإذا كان العدل مع الأعداء فى حالة السلم يسيرا فالعدل معهم فى حالة الحرب أشد صعوبة ومع ذلك أمرنا الله ورسوله بالعدل مع الأعداء فى حالة الحرب والقتال والمولى تبارك وتعالى يرشد النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين من بعده لما أراد النبى أن ينتقم لمقتل عمه حمزة فى غزوة أحد ، والتمثيل بجثته ، فأراد النبى أن يمثل بسبعين من الكافرين ، فنزل قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ... ﴿ [النحل] .

وليس أدل من عدل الاسلام فى حربه مع أعدائه والتزام المسلمين للشرع الحنيف فى أصعب المواقف وأشدّها ، ليس أدل على ذلك من الصحابى الجليل المقداد بن الأسود الذى جاء يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله فأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، قال : فقلت يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال ﴿ ١ ﴾ .

هل يستطيع ذلك إلا أصحاب الرسالات وأتباع الرسل ؟
لقد وضع الإسلام دستورا حريبا عظيماً راعى فيه الحرمات ألا تنتهك ، وأمر فيه بالعدل والقسط ولو نظر أعداء هذا الدين في الغرب لهذا الدستور الحربي الإسلامي لعلموا أن هذا الدين لم يضعه بشر ﴿ قُلْ لِّينِ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَيَّ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الإسراء : ٨٨] .



(١) رواه البخارى [٦٤٧٢] ، ومسلم [١٥٥/٩٥] .

الدستور الإسلامى للقتال فى الإسلام

المادة الاولى :

لا يجوز قتل النساء والأطفال والشيخ للأدلة التالية :

١- قول الله تعالى ﴿ وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَسْتَدُوا ﴾ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿ [البقرة : ١٩٠]
عن سعيد بن جبير وأبى العالية : المراد بذلك النهى عن قتال من
لم يقاتل .

عن الحسن البصرى : المراد بذلك النهى عن ارتكاب المناهى من
المثلة ، والغلول ، وقتل النساء ، والشيخ الذين لا قدرة لهم على
القتال ، وكذلك النهى عن قتل الرهبان وتحريق الأشجار وقتل
الحيوان من غير مصلحة .

قال القرطبى : ولى عليه من النظر أن قاتل « فاعل » لا يكون فى
الغالب إلا من اثنين كالمقاتلة والمشاتمة والمخاصمة ، والقتال لا يكون
فى النساء ولا فى الصبيان ومن أشبههم كالرهبان والزمنى
والشيخ فلا يقاتلون ^(١) .

(١) الجامع لأحكام القرآن [٣٤٨/٢] .

وفى الآية نهى مطلق يفيد التحريم عن قتال من لم يقاتل من النساء والأولاد والشيوخ والرهبان .

وكذلك أفادت الآية بمفهوم المخالفة « وهو حجة شرعية عند غير الأحناف » عدم قتل من لم يقاتلنا كالمريض والصغار والنساء . قال النووي : أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ^(١) .

٢- عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان ^(٢) .

٣- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيراً ولا امرأة » ^(٣) .

٤- عن ابن شهاب أن ابنا لكعب بن مالك الأنصارى أخبره قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان ^(٤) .

(١) شرح صحيح مسلم للنووى [٤٨/١٢] .

(٢) رواه البخارى [٢٥٢٨] ، ومسلم [٢٥/١٧٤٤] .

(٣) جزء من حديث رواه أبو داود [٢٦١٤] وضعفه الألبانى .

(٤) رواه مالك فى الموطأ [٩٦٣/٤٤٧/٢] ، وأبو داود [٢٦٧٢] عن الصعب بن جثامة رضى الله تعالى عنه ، وصححه الألبانى .

٥ - عن رباح بن ربيع قال : إنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها كان على المقدمة فيها خالد بن الوليد فمر رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها ، حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فانفرجوا ، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم : الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا ^(١) .

٦- عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه أوصى يزيد ابن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام ، فقال : « لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا هرمًا » .

٧- عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أوصى سلمة بن قيس فقال : « لا تقتل امرأة ولا صبياً ولا شيخاً هرمًا » .

(١) رواه أحمد في المسند [٤٨٨/٣] وقال الأرناؤوط : صحيح .

المادة الثانية لا يقتل الأعمى والزمنى ولا الراهب ولا العبد
ولا الفلاحين ولا الصناع للأدلة التالية :

١- روى عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ وَفَتِّلُوا فِي سَبِيلِ
اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، ﴿ وَلَا
تَعْتَدُوا ﴾ يقول لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ، ولا
يقتل زمنى ولا أعمى ولا راهب ، ولا يقتل العبد ، وبه قال
الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادركوا خالداً فمروه أن لا
يقتل ذرية ولا عسيفاً وهم العبيد » (١) .

٢- أقوال العلماء :

قال الإمام مالك : لا يقتل النساء والصبيان والشيخ الكبير
والرهبان المحبوسين فى الصوامع والديارات .

قال شمس الدين بن قدامة المقدسى : إذا ظفر بالكفار لم يجز
قتل صبي لم يبلغ بغير خلاف ، ولا تقتل امرأة ولا هرم ولا شيخ
فان وبذلك قال مالك وأصحاب الرأى ، أما الفلاح الذى لا يقاتل
فينبغى أن لا يقاتل لما روى عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال :

(١) سبق تخريجه .

اتقوا الله في الفلاحين الذين لا يناصرونكم الحرب . وقال
الأوزاعي : لا يقتل الحراث ^(١) .

قال الشوكاني : لا يجوز ، مثل من كان متخلياً للعبادة من
الكفار كالرهبان لإعراضهم عن ضرر المسلمين .

قال صاحب كتاب الهداية الحنفى ^(٢) : لا يقتلوا امرأة ولا صبياً
ولا شيخاً فانياً ولا مقعداً ولا أعمى ، لأن المبيع للقتل عندنا هو
الحراب ، ولا يتحقق منهم ، ولهذا لا يقتل يابس الشق « الشلل
النصفى » والمقطوع اليمنى والمقطوع يده ورجله من خلاف ، ولا
يقتلوا مجنوناً والمشهور عند المالكية أن الصنّاع لا يقتلون ^(٣) .

المادة الثالثة : حرمة قتل المدنيين الذين ليسوا من أهل المقاتلة
والممانعة :

اختلف العلماء في عله قتال المشركين : هل هي الكفر أم هي
الانتصاب للقتال أما الجمهور فيرون العلة الانتصاب للقتال ، أما

(١) المغنى والشرح الكبير [٤٠٢-٣٩٧/١٠] .

(٢) الهداية [١٣٧/٢] .

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .

الشافعية فيرون أن العلة هي الكفر ، فإذا أردنا أن ننصر قول الجمهور ، نقول لو كانت العلة هي الكفر فإن هذه العلة موجودة في النساء والرهبان والشيوخ والزمنى والأعمى ، وهؤلاء وردت النصوص بمنع قتلهم في الحرب كما سبق وبيننا .

ونؤيد قول الجمهور بالآتي :

قول النبي صلى الله عليه وسلم عندما مر على المرأة المقتولة : « ما كانت هذه تقاتل » ^(١) فجعل النبي صلى الله عليه وسلم علة النهي عن قتلها أنها لا تقاتل ولو كانت علة قتل الكفار هو كفرهم لأمر النبي بقتلها لأنها كافرة !

قول عمر بن الخطاب : « اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب » ^(٢) فجعل علة عدم قتلهم أنهم لا يشاركون في الحرب .

كل الأصناف السابقة المنهى عن قتالهم من النساء والصبيان والشيوخ والزمنى والرهبان كلهم اشتركوا في علة واحدة هي عدم مشاركتهم في القتال وعدم انتصابهم إليه .

(١) سبق تخريجه .

(٢) ذكره ابن قدامة في المغنى [١٠ / ٥٤٤] .

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية : « وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمنى ونحوهم فلا يقتلون عند الجمهور إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع للجرد الكفر إلا النساء والصبيان ، والاول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، وذلك أن الله أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق ، قال تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١] .

أى أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو اكبر ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه أه (١) .
وبناء على ما تقدم فإنه لا يجوز قتل المدنيين الذين لا يشاركون في القتال ولا ينصبون أنفسهم إليه .

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية [١٣٢-١٣٣] .

المادة الرابعة : لا يجوز التمثيل بجثث القتلى للأدلة التالية :

١ - عن جرير بن عبد الله البجلي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية يقول لهم : « اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله تقتلون من كفر بالله ، لا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا » (١) .

٢ - عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا » (٢) .

٣ - قال ابن عابدين : ثبت فى الصحيحين وغيرهما النهى عن المثلة وقال : « لو تمكن من كافر حال قيام الحرب ليس له أن يمثل به » (٣) أهـ .

والتمثيل : هو قطع الأطراف أو الآذان والأنف وتشويه جثة القتيل .

(١) رواه مالك فى الموطأ [٩٦٦/٤٤٨/٢] بلاغاً عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه . وانظر الذى يليه .

(٢) رواه أبو داود [٢٦١٣] وقال الألبانى : صحيح . وهو جزء من حديث رواه مسلم [٣/١٧٣١] .

(٣) الحاشية [١٣١/٤] .

٤ - قال ابن قدامة ^(١) : ويكره نقل رؤس المشركين من بلد الى بلد والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم لما روى سمرة بن جندب قال : كان النبي يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة ^(٢) .

وعن عبد الله بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس البطريق فأنكر ذلك ، فقال : يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون ذلك بنا قال . فاستنان بفارس والروم ، لا يحمل إلى رأس فإنه يكفى الكتاب والخبر .

قال الزهري : « لم يحمل الى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره ، ويكره رميها في المنجنيق نهى عنه أحمد » .

المادة الخامسة : لا تهدم منازل المخاربن ولا تحرق محاصيلهم وزروعهم ولا تقتل دوابهم لغير مصلحة للأدلة التالية :

قال ابن قدامة : أما عقر دوابهم في غير حال الحرب فلا يجوز ، وبهذا قال الشافعي والأوزاعي والليث . أما في حالة الحرب فان لم يكن هناك مصلحة فلا يجوز أيضا . قاله الأوزاعي والليث وأبو ثور

(١) المغنى [٥٦٥/١٠] .

(٢) رواه أبو داود [٢٦٧٧] وصححه الألباني .

وقال أيضا : « إن تغريق النخل وتحريقه لا يجوز فى قول عامة أهل العلم منهم الأوزاعى والليث والشافعى لما روى عن أبى بكر وهو يوصى يزيد : « لا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه » (١) .

وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل النخل ولأنه فساد فيدخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَكَئِ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسَدَ فِيهَا وَنُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] . قال الخرقي الفقيه الحنبلى المشهور : « لا يقطع شجرهم ولا يحرق زرعهم » (٢) وبهذا قال الأوزعى والليث وأبو ثور .

المادة السادسة : الرحمة بالأطفال و الصبيان للأدلة التالية :

١ - عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال : « عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال و أنا ابن أربع عشرة فلم يُجِزْنى » (٣) .

٢ - عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال :

(١) المغنى [٥٠٦/١٠] .

(٢) المغنى [٥٢٠-٥٠٩/١٠] .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم [٩١/١٨٦٨] .

« عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة فلم يُجزئنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى .

قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فى خلافته فقال : هذا فصل ما بين الصغير والكبير » (١) .

قال الشيرازى : لا يجب الجهاد على الصبى لما روى عن على رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » (٢) .

وروى عن عروة بن الزبير قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر نفرا من أصحابه استصغروهم ؛ منهم عبد الله بن عمر و هو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، وأسامة بن زيد و البراء بن عازب و زيد بن ثابت و زيد بن أرقم و عرابة بن أوس ، ورجل من بنى حارثة . ولأن الجهاد عبادة على البدن فلا يجب على الصبى كالصوم و الصلاة و الحج .

(١) رواه ابن ماجه [٢٥٤٣] وصححه الألبانى .

(٢) المذهب شرح النووى [٢٧٠/١٩-٢٧١] .

المادة السابعة : لا يقتل الرجل أباه ولا ذا رحم محرم للأدلة

التالية :

قال صاحب الهداية : ويكره أن يتدى الرجل أباه من المشركين فيقتله لقوله تعالى ﴿ وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان : ١٥] ولأنه يجب عليه احيائه بالاتفاق فيناقضه الإطلاق في أبنائه فإن أدركه امتنع عليه حتى يقتله غيره لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم «^(١)» .

وكلمة « يكره » ؛ هى الكراهة التحريمية لقوله بعد ذلك : « لأن المقصود يحصل بغيره من غير اقتحامه المأثم » .

قال الشيرازى ^(٢) : ويكره أن يقصد قتل ذى رحم محرم لأن الرسول صلى الله عليه وسلم منع أبا بكر رضى الله تعالى عنه من قتل أبيه .

وعن أبى الزناد عن أبيه قال : « شهد حذيفة بدماء ودعاه أبوه إلى البراز فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(١) الهداية فى الفقه الحنفى [١٣٩/٢] .

(٢) المجموع للنووى [٢٩٥/١٩] .

قال صاحب تنوير الأبصار وشارحه : « ولا يحل الفرع أن يبدأ أصله المشرك بقتل » .

المادة الثامنة : لا يجوز قتل رسل الأعداء للأدلة التالية :

قال الشيرازي ^(١) : « لا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال : لما قتل عبد الله بن مسعود ابنة النواحة قال : إن هذا و ابن أثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيلمة الكذاب فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتشهدون أنى رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن مسيلمة رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما فجرت سنة أن لا تقتل الرسل » أه .

قال ابن قدامة ^(٢) : لأن الحاجة تدعو إلى الله فإننا لو قتلنا رسولهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة أه .
نقل المطيعي الإجماع على تحريم قتل رسول الأعداء ^(٣) .

(١) المجموع للنووي [٢٩٥/١٩] .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير [٤٣٦/١٠] .

(٣) المجموع للنووي [٣٠٢/١٩] .

المادة التاسعة : لا يقاتل الكفار والمشركين قبل دعوتهم إلى الإسلام للأدلة التالية :

١ - عن بريدة رضى الله تعالى عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله فى خاصة نفسه ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، وقال له : « إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال فأيتها أجابوك إليها فاقبل منهم ، وكف عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن هم أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم » (١) .

قال ابن قدامة (٢) : « من لم تبلغه الدعوة يدعى قبل القتال ولا يجوز قتالهم قبل الدعاء » .

قال الشيرازى (٣) : فإن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يَجْزُ قتالهم حتى يدعوهم إلى الإسلام لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم والدليل عليه قوله عز و جل : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ

(١) جزء من حديث رواه مسلم [٢/١٧٣١] ، وأبو داود [٢٦١٢] واللفظ له .

(٢) المقنع .

(٣) المهذب شرح النووي [٢٨٥/١٩] .

رَسُولًا ﴿ [الإسراء : ١٥] . و لا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم » .
قال الخرقي ^(١) : « ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا » .
وقال ابن قدامة فى الشرح : « إن وجد منهم من تبلغه الدعوة
دُعِى قبل القتال ، وكذلك إن وجد من أهل الكتاب من لم تبلغه
الدعوة دُعِى قبل قتاله » . أه

جاء فى تنوير الأبصار و شرحه الدر المختار : « ولا يحل لنا أن
نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام و لا ينبغي قتالهم حتى
يدعوهم إلى الجزية » .

قال الشيخ المحلى فى شرحه على منهاج الطالبين للنووى : « ولا
يقاتل الإمام البغاة حتى يبعث إليهم أميناً يسألهم ما ينقمون ، فإن
ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها ، فإن أصروا بعد الإزالة نصحهم بأن
يعظهم ويأمرهم بالعودة إلى الطاعة ، ثم إن لم يرجعوا أعلمهم
بالقتال » . أه

قال الشيخ شهاب الدين فى الحاشية شارحاً لما سبق قوله « و لا
يقاتل الإمام » أى لا يجوز حتى يبعث إليهم .

(١) المغنى مع الشرح الكبير [٣٨٥/١٠] .

المادة العاشرة : لا يجوز نقض العهد للأدلة التالية :

- ١ - قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء : ٣٤] .
- ٢ - قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل : ٩١] .
- ٣ - قول الله سبحانه وتعالى : ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ﴾ [التوبة : ٤] .
- ٤ - قول الله سبحانه وتعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة : ١] .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :

- « لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال هذه غدرة فلان » ^(١)
- « لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة » ^(٢) .
- « من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً » ^(٣) .

(١) رواه البخارى [٥٨٢٣] ، ومسلم [١٢/١٧٣٦] عن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه مسلم [١٥/١٧٣٨] عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه .

(٣) رواه البخارى [٢٩٩٥] عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

تسليط الأضواء

٨٧

« إني لا أخيس بالعهد و لا أحبس الرسل » (١) .

يقول ابن قدامة (٢) : وإذا عقد الهدنة الإمام لزمه الوفاء بها
لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَاقِبُوا
بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ
عَهْدَهُمْ ﴾ [التوبة : ٤] ولأنه لو لم يف بها لم يُسكن إلى عقده ،
وقد يحتاج إلى عقدها .

ويقول أيضاً : « إن الأمان إذا أُعطى أهل الحرب حرم قتلهم
ومالهم والتعرض لهم » .

إن صفحات تاريخ المسلمين الحربى ناصعة البياض ، خالية من
الظلم والبغى والعدوان ، إن المسلمين لم يحاربوا عطشاً للدماء ،
ولقد رأيت كيف أن رسولنا صلى الله عليه وسلم حرم قتل النساء
والأطفال والشيوخ والزمنى والرهبان والفلاحين ، وغيرهم من
الذين لا ينتصبون للقتال . إن المسلمين لا يحاربون ليدمروا
ويحرقوا !! ولقد رأيت كيف أن رسولنا حرم علينا حرق الزرع

(١) جزء من حديث رواه ابو داود [٢٧٥٨] وصححه الألبانى .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير [٤٣٢/١٠] وما بعدها .

وتدمير المنازل وإهلاك الدواب ، حتى النحل نالته رحمة الإسلام وعدله ، ولقد رأيت كيف نهى الرسول أن يقتل الرجل أباه لو كان فى معسكر المشركين ، رأيت كيف نهى الرسول عن استخدام الأطفال والصبيان فى القتال .

إن المسلمين لم يحاربوا قط من أجل الحق والانتقام كما فعل الأوربيون فى حملاتهم على بلداننا ، فقتلوا النساء والأطفال والشيوخ ، وبقروا بطون الحوامل ليقتلوا جنيناً لم يخرج بعد للحياة . وإذا أردت أن تستخرج مخازيهم من مستنقع تاريخهم الآسن ، فانظر فى حملاتهم الصليبية على بيت المقدس وغيرها من بلاد المشرق الإسلامى .

إننا نرفع كتابنا الأبيض بأيدينا ونقول : هاؤم اقرأوا كتابنا ، لن تجدوا فيه ظلماً ولا عدواناً . ولكنهم يضعون كتابهم خلف ظهورهم خزياً وخسراناً ، بعدما اسودت صفحاته بغياً وظلماً وعدواناً .

لقد سبق ديننا الحنيف جميع المواثيق والمعاهدات الدولية بأربعه عشر قرناً من الزمان ، لقد وضع ديننا الحنيف أعظم المواثيق والدساتير الحربية .

تسليط الأضواء

إننا حضاريون قبل أن يعرف الغرب لفظ الحضارة ، إننا كرماء
رحماء ، كتب ربنا على نفسه الرحمة ، وأعلنها الرسول صلى الله
عليه وسلم صريحة مدوية : « من لا يرحم لا يرحم » ^(١) .



(١) رواه البخارى [٥٦٥١] ومسلم [٦٥/٢٣١٨] عن أبى هريرة
رضى الله تعالى عنه .

الباب الثانى

الفصل الرابع

حرمة قتل المستأمنين وقضية السياحة

حرمة قتل المستأمنين وقضية السياحة

الأمان هو عهد بالسلامة من الأذى بأن تُؤمّن غيرك أو تُؤمّنك غيرك وهو تعهد بعدم لحاق الضرر من جهتك إليه ، ولا من جهته إليك . وفى الاصطلاح الشرعى : هو عقد بين المسلم والمشرک على الحصانة من لحاق الضرر من كل منهم للآخر ولا ممن وراءه . ودليله قول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ اتْلَغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] . المستأمن : هو الذى يطلب الأمان .

استأمن : طلب منه الأمان ، فإن السين والتاء يدخلان على المصدر بمعنى الطلب فيجعلانه فى معنى الفعل ، واسم الفاعل منه : مستأمن بكسر الميم أى طالب الأمان .

والأمان : كما يقول الكمال بن الهمام : هو نوع من الموادة^(١) وجاء فى الشرح الكبير للمقدسى : وحجة ذلك أن الأمان

(١) فتح القدير [٤٦٢/٥] .

إذا أعطى أهل الحرب : حرم قتلهم ومالههم والتعرض إليهم ^(١) .
 من له حق إعطاء الأمان ؟ الأمان من حق كل مسلم ، شريفاً
 كان أو وضيعاً ، فيصح الأمان لآحاد المسلمين رجلاً كان أو امرأة ،
 وفي العبد والصبي خلاف ، ولا أمان للمجنون ونحوه .
 ودليل صحة الأمان من آحاد المسلمين قول رسول الله صلى الله
 عليه وسلم : « وذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً ، فعليه
 لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » ^(٢) .

قال الحافظ في الفتح : ذمة المسلمين واحدة : أى أمانهم
 صحيح ، فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له ^(٣)
 عن أم هانئ رضى الله تعالى عنها قالت : ذهبت إلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره ،
 قالت : فسلمت عليه ، فقال : من هذه ؟ فقلت : أنا أم هانئ بنت
 أبي طالب ، فقال مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله ، قام

(١) [ج ١٠ - ص : ٥٥٥] .

(٢) رواه البخارى [١٧٧١] ومسلم [٤٧٠/١٣٧١] عن عليّ رضى
 الله تعالى عنه .

(٣) فتح البارى [٨٦/٤] .

فصلى ثمان ركعات ملتحفاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت
يا رسول الله : زعم ابن أُمى أنه قَاتِلٌ رجلاً قد أجرته ، فلان بن
هبيرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أجرنا من
أجرت يا أم هانئ ، قالت أم هانئ : وذلك ضحى ^(١) .

جاء في المغنى : « ويصح من كل مسلم بالغ عاقل مختار ذكراً
كان أو أنثى ، حراً كان أو عبداً » وبهذا قال النووي والأوزاعي
والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم وروى ذلك عن
عمر بن الخطاب رضوان الله تعالى عليه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يصح أمان العبد إلا أن يكون
مأذوناً له في القتال لأنه لا يجب عليه الجهاد ، فلا يصح أمانه
كالصبي ، ولأنه مجلوب من دار الكفار فلا يؤمن أن ينظر لهم في
تقديم مصلحتهم .

ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذمة
المسلمين واحدة يسعى بهم أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

(١) رواه البخارى [٣٥٠] ومسلم [٧٠/٣٣٦] .

وروى فضيل بن يزيد الرقاشي قال : جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكنت فيه فحضرنا موضعاً فرأينا أنا سنفتحها اليوم ، وجعلنا نقبل ونروح فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه ، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا ، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب ، فقال : « العبد من المسلمين ، ذمته ذمتهم وأمنهم ^(١) ، ولأنه مسلم مكلف فصح أمانة كالحر . قال : ويصح أمان الأسير إن عَقَدَه غير مُكرِه ، لدخوله في عموم الخبر ، ولأنه مسلم مكلف مختار فأشبهه غير الأسير ، وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب ^(٢) .

بم ينعقد الأمان ؟

ينعقد بكل لفظ يفهم منه معناه ، سواء أكان صريحاً أو كتابة وسواء كان بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة ^(٣) .

في فتح الجليل مختصر خليل للشيخ عlish : « ثم الأمان يكون

(١) رواه البيهقي في الكبرى [١٧٩٤٩] .

(٢) المغنى [٤٣٣/١٠-٤٣٤] .

(٣) فتح العزيز [٩٩/١٦-١٠٠] .

بلفظ أو إشارة مفهومة ، أى شأنها فهم العدو الأمان منها ، وإن قصد المسلمون بها ضره ، كفتحن المصحف ، وحلفنا أنا نقتلهم فظنك تأميناً فهو تأمين « (١) .

فى شرح الأزهار : « ولو بإشارة ، أو إذا قال المسلم للمشرك : تعال إلينا ، فإنه يكون أماناً للمدعو كما لو قال : أمتك ، أو أنت آمن ، أو فى أمان ، أو لا خوف عليك » (٢) .

ومما تقدم نتفق أنه يدخل فى هذه الصور والصيغ التى ينعقد بها الأمان كل ما يفهم منه معنى التأمين ، ومن ثم ينطبق ذلك - فى عصرنا الحاضر - على تأشيرة الدخول ، وعلى دعوات الآحاد من المسلمين التى توجه إلى أناس من المشركين للزيارة ونحوها وعلى عقود العمل ، أو استقدام الفنين ونحوهم من قبل شركات يملكها مسلمون ، وغير ذلك من كل صورة ينطبق عليها التوصيف الشرعى للأمان كما بيناه .

ومتى انعقد الأمان صار الحربى المستأمن حصانة من إلحاق الضرر به سواء من المسلم المؤمن أو من غيره من المسلمين أو حتى

(١) المغنى والشرح الكبير [٥٦٠/٤] .

الذمين ، وتقدم الحديث آنفاً وفيه : « فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله » (١) .

جاء فى المغنى لابن قدامة : « الأمان إذا أعطى أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم » (٢) .

جواز عقد الأمان إذا كان من آحاد المسلمين

جاء فى المغنى : « ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم ، لأن ولايته عامة على المسلمين ، ويصح أمان الأمير لمن أقام بإزائه من المشركين ، فأما فى حق غيرهم فهو كآحاد المسلمين لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم ، ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد والعشرة والقافلة الصغيرة والحصن الصغير ، لأن عمر رضى الله تعالى عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذى ذكرنا حديثه ، ولا يصح أمانه لأهل بلدة ورستاق وجمع كثير ، لأن ذلك يفضى إلى تعطيل الجهاد والافتيات على الإمام » (٣) .

(١) رواه البخارى [١٧٧١] ومسلم [٤٦٨/١٣٧٠] .

(٢) المغنى والشرح الكبير [٤٣٢/١٠] .

(٣) المغنى فى الشرح الكبير [٤٣٤/١٠] .

مسألة : إذا أعطى غير المسلم « على أنه مسلم » الأمان لأحد من المشركين ، فلا يحل قتل المستأمن ولكن يُردّ إلى مأمنه فلو أعطى ذمى - فى دولة الإسلام - الأمان لكافر - فلا يحل قتل المستأمن الكافر ولكن يرد إلى دولته مرة أخرى .

مسألة السياحة والسياح الأجانب

مما سبق نقول : إن السياح الذين يدخلون البلدان الإسلامية سواء بتأشيرة من الدولة للدخول أو بدعوة من الشركات السياحية أو من الأفراد أو من الهيئات الأخرى ، فإن كل ذلك يعتبر أماناً لهم : فلا يحل التعرض لهم بالقتل أو التعرض لأموالهم أو أعراضهم .

وإذا اختلف البعض فى أمان الحكومة ، نقول لهم : إن العبرة بما يعتبره السائح أماناً ، وإلا فإن جماعة التكفير و الهجرة تُكفّر الحكومة وتكفر الجماعات الإسلامية وهناك من يكفر الجميع بما فيهم جماعة التكفير نفسها . والسائح لا علم له بهذه الخلافات ولا طاقة له بمعرفتها أصلاً فالعبرة بما يعتبره هو أماناً . وقد قدمنا أننا لو حلفنا على المصحف أن نقتلهم فظنوه أماناً فهو تأمين لهم .

ولقد كانت الجماعة الإسلامية أعلنت في الماضي أنها تستهدف
السياحة لا السياح في هذا الصدد نقول :

١ - لما كان استهداف السياحة يؤدي غالباً إلى قتل السائحين
أو إصابتهم فما كان ذريعة إلى قتل معصوم الدم ينبغي أن يمنع منه
وإنه يصعب الفصل بين استهداف السياحة وبين قتل السياح أو
إصابتهم وإن استهداف السياحة غالباً - يؤدي إلى مُحَرَّم « هو قتل
السياح أو إصابتهم » ينبغي المنع منه « وهو استهداف السياحة »
فالأفعال إما أن تكون فاسدة بذاتها فهي محرمة لا خلاف في
ذلك ، وإما أن تكون مباحة الأصل ولكنها تؤدي إلى الشر
والفساد ، وهذه مثل بيع السلاح في وقت الفتن ، وكإجارة العقار
لمن يستعمله استعمالاً محرماً ، فهذه تمنع لا لذاتها ولكن لما يترتب
عليها من المفساد وما تؤدي إليه من الوقوع في الحرام .



الباب الثانى

الفصل الخامس

فصل نظرات فى التاريخ

فصل نظرات فى التاريخ

إن للخروج على الحكام والأمراء أمثلة عديدة سجلتها كتب التاريخ من أيام السلف إلى أيامنا هذه ، والعامل اللبيب من ينظر إلى هذه الأمثلة نظرة اعتبار وتفحص ليستخلص منها بعد ذلك الدروس والعبر ، وليس بعامل من يغفل عن هذه التجارب والأمثلة وقديماً قلنا : إنه ينبغي أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون لا من حيث بدأوا ، لنكون بالفعل مستوعبين لما سبقنا من تجارب .

وليس الحديث هنا دفاعاً عن هؤلاء الحكام ولا إقراراً لهم على مذهبهم ، ولكنها نظرة شاملة إلى الآثار والعواقب التى تحدث عند الخروج عليهم وهى عواقب لم يختلف عليها أحد .

ومع تقديرنا ومحبتنا العظيمة لأولئك الأخيار الذين آثروا الآخرة على الأولى والباقية على الفانية وتحملوا الصعاب والمشاق فى خروجهم ، فإننا لسنا فى معرض الحديث عن التصويب أو التخطئة لكنها النظرة إلى عواقب هذا الخروج على أمة الإسلام والمسلمين حكماً ومحكومين .

أمثلة من تاريخ سلفنا الصالح فى الخروج على أمراء الجور :
أولاً : خروج الحسين بن على رضى الله تعالى عنهما على
يزيد بن معاوية سنة ٦١ هـ (١) :

لما مات معاوية وبويع ليزيد ، بايع ابن عمر وابن عباس وفرَّ
الحسين وابن الزبير إلى مكة .

كثُر ورود الكتب إلى الحسين من بلاد العراق بدعونه إليهم
ويستحثونه فى القدوم إليهم ليبايعوه عوضاً عن يزيد بن معاوية
ويخبروه أنهم لم يبايعوا أحداً حتى الآن وينتظرونه .
أرسل الحسين ابن عمه مسلم بن عقيل إلى العراق ليكشف له
حقيقة الأمر .

لما دخل مسلم الكوفة تسامع أهلها بقدومه فجاءوا إليه فبايعوه
على إمرة الحسين وحلفوا لينصرنه بأنفسهم وأموالهم ووصل عدد
المبايعين إلى ثمانية عشر ألف مبايع .. كتب مسلم إلى الحسين
ليقدم إلى الكوفة فقد تمهدت له البيعة والأمور قد استتب له .
وهنا تجهز الحسين من مكة قاصداً الكوفة ، وكتب فى الوقت
ذاته يزيد إلى ابن زياد أن يقدم الكوفة ويطلب مسلم بن عقيل ثم
يقتله إذا قدر عليه أو ينفيه .

(١) البداية والنهاية [٦٦٦/٤] وما بعدها بتصرف .

قام عبید اللہ بن زیاد بإخراج بعض الأمراء وأمرهم أن یركبوا فی الكوفة یُحَذِّلون الناس عن مسلم بن عقیل ففعلوا ، وهنا انفض الناس من حوله فبقی وحده لیس معه من یدله علی الطريق ثم ألقى القبض علیه وبکی عندها قائلاً : « أما واللہ لست أبکی علی نفسی ولكن أبکی علی الحسین وآل الحسین ، إنه قد خرج إلیکم الیوم من مکه » .

وتوجه الحسین إلی الكوفة رغم توسلات الناس إلیه بعدم الخروج : قال له ابن عباس رضی اللہ تعالی عنهما : « أخبرنی إن كانوا قد دعوك بعد ما قتلوا أمیرهم ونفوا عدوهم وضبطوا بلادهم فسر إلیهم ، وإن كان أمیرهم حیا وهو مقیم قاهر لهم وعماله تجبى بلادهم فإنهم إنما دعوك للفتنة والقتال ، ولا آمن علیك أن يستنفروا علیك الناس ویقلبوا قلوبهم علیك ، فیکون الذین دعوك أشد الناس علیك ، واللہ لأظنك ستقتل غداً بین نسائك وبناتك ولولا أن یرى ذلك بى وبك لنشبت یدى فی رأسك ، ولو أعلم أنا إذا تناشبنا أقمتَ لفعلت » .

ولحق ابن عمر رضی اللہ تعالی عنهما الحسین وهو فی مسیره إلی العراق علی مسيرة ثلاث لیل فقال : أين تريد ؟ قال : العراق وإذا معه صحف وكتب ، فقال : هذه كتبهم وبعثتهم فقال : لا

تأتهم ، فأبى ، فقال ابن عمر : إنى محدثك حديثاً . إن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيرته بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا ^(١) ، وإنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والله ما يليها أحد منكم أبداً وما صرفها الله عنكم إلا للذى هو خير لكم ، فأبى أن يرجع ، قال : فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال : أستودعك الله من قتيل .

وقال له ابن الزبير رضى الله تعالى عنهما : « أخرج إلى قوم قتلوا أباك وأخرجوا أخاك » .

علم الحسين بمقتل مسلم بن عقيل لكنه رفض أن يرجع . كان جيش الحسين مائة وخمسين رجلاً ومعهم أهل بيته جميعاً وقد عرض الحسين على جيش ابن زياد بقيادة عمرو بن سعد وشمر بن ذى الجوشنة ثلاث خصال فلم يقبلوها منه ، وأصرأ على أن ينزل الحسين على حكم ابن زياد .

وكانت المعركة وقتل الحسين رضى الله تعالى عنه وقتل معه ستة عشر رجلاً كلهم من أهل بيته ، ما على وجه الأرض يومئذ لهم شبه كما قال الحسن البصرى . وأرسلت رأس الحسين إلى عبيد الله بن زياد ثم إلى يزيد .

(١) روى البخارى [٨٤/٢٤٤٤] عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

قال سعيد بن المسيب : « لو أن حسيناً لم يخرج . أى إلى العراق - لكان خيراً له » .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : « قد كان ينبغي لحسين أن يعرف أهل العراق ولا يخرج إليهم » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنه لم يكن فى الخروج مصلحة لا فى دين ولا فى دنيا ، وكان فى خروجه وقتله من الفساد ما لم يحصل لو قعد فى بلده ، فإن ما قصده من تحصيل الخير ودفع الشر لم يحصل منه شيء بل زاد الشر بخروجه وقتله ، ونقص الخير بذلك ، وصار سبباً لشر عظيم ، وكان قتل الحسين مما أوجب الفتن » . أه
ثانياً : وقعة الحرة ^(١) فى عام ٦٣ هجرية :

وكان سببها خلع أهل المدينة ليزيد وتولية عبد الله بن مطيع على قريش وعبد الله بن حنظلة بن أبى عامر على الأنصار ، واجتمع الناس على إخراج عامل يزيد من المدينة وعلى إجلاء بنى أمية منها فاجتمع بنو أمية فى دار مروان بن الحكم وحاصروهم أهل المدينة فيها ، وقد أنكر ابن عمر على أهل المدينة بيعتهم لابن مطيع وابن حنظلة على الموت واعتزل هو بآل بيته الناس وقد أرسل يزيد جيشاً

(١) البداية والنهاية [٧٥٠/٤] وما بعدها بتصرف .

قوامه خمسة عشر ألف رجل على رأسهم مسلم بن عقبة وقال له :
ادع القوم ثلاثاً فإن رجعوا إلى الطاعة فاقبل منهم وكف عنهم ،
وإلا فاستعن بالله وقاتلهم ، وإذا ظهرت عليهم فأبغ المدينة ثلاثاً ،
ثم اكفف عن الناس ثم إذا فرغت من المدينة فاذهب إلى مكة
لحصار ابن الزبير ، وانهزم أهل المدينة بعد قتال شديد ، واستباح
مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام وقتل خلقاً من أشرافها وقرائها
وانتهب أموالاً كثيرة منها ، وقيل إنهم وقعوا على النساء حتى قيل
حبلت ألف امرأة بغير زواج فى تلك الأيام .

قال الزهرى عن عدد القتلى : إنهم سبعمائة من وجوه الناس من
المهاجرين والأنصار ووجوه الموالى ، ومن لا أعرف من حر وعبد
عشرة آلاف .

ثالثاً : خروج سليمان بن صرد على رأس جيش التوابين على
مروان بن الحكم فى سنة ٦٥ هـ (١) :

اجتمع إلى سليمان بن صرد الخزر جى الأنصارى رضى الله
تعالى عنه وهو صحابى جليل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
أحاديث فى الصحيحين ، اجتمع إليه نحو من سبعة عشر ألفاً

(١) البداية والنهاية [٧٩٢/٤] وما بعدها بتصرف .

كلهم يطلبون الأخذ بثأر الحسين ممن قتله وكان هؤلاء يرون أنهم كانوا سبباً فى قتل الحسين لخذلانهم له فسموا أنفسهم بجيش التوايين ، وتواعدوا على الخروج فى يوم فلما خرج الناس أخذوا يصيحون بأعلى أصواتهم : يا لثارات الحسين فسمع الناس فخرجوا ، وخرج أشراف الكوفة فكانوا قريباً من عشرين ألفاً فلما عزم على المسير بهم لم يصف معه منهم سوى أربعة آلاف ، فسار بهم مراحل : ما يتقدمون مرحلة إلى الشام إلا تخلف عنه طائفة من الناس الذين كانوا معه ، فلما سمع أهل الشام بهم أعدوا جيشاً كبيراً قوامه أربعون ألف مقاتل ، وتقدم جيش الخلافة وقابل جيش التوايين فى موقعة عين وردة . كانت موقعة عين وردة موقعة رهيبة إذ اقتتل الجيشان قتالاً شديداً وكانت مقتلة عظيمة بين المسلمين حتى خاض المقاتلون فى الدماء وكانت الدائرة لجيش الخلافة فقد قتل سليمان بن صرد رضى الله تعالى عنه وأمراه وعامة جيشه ولم يبق إلا القليل منهم الذين فروا عائدين إلى الكوفة .

رابعاً : خروج ابن الأشعث على عبد الملك بن مروان سنة ٨٠ هـ (١) :

وهذه الفتنة من أعظم ما ابتليت به أمة الإسلام بعد الفتنة

(١) البداية والنهاية [٤٨/٥] وما بعدها .

الكبرى بسبب ما أصاب المسلمين فيها من قتل لأئمة الهدى وأعلام الدين .

سببها : كان الحجاج ييغض ابن الأشعث ويقول : ما رأيته قط إلا هممت بقتله وكان هو يفهم ذلك ويضمر له السوء وزوال الملك عنه . فلما أمره الحجاج على الجيوش التى غزت بلاد الترك وحدث ما حدث من فتح لبعض البلدان ثم التوقف حتى يصلحوا من حالهم ويتقووا إلى أن ينصرم فصل الشتاء ثم يغزون رتبيل . - بعث ابن الأشعث بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج إليه يستهجن هذا رأى ويستضعف عقله ويقرعه بالجن والنكول عن الحرب ويأمره حتماً بدخول بلاد رتبيل ، ثم أردف بكتاب ثان ثم بكتاب ثالث ، فغضب ابن الأشعث وقال : يكتب إلى بمثل هذا وهو لا يصلح أن يكون من بعض جندى ولا من بعض خدمى - ثم جمع ابن الأشعث رؤوس أهل العراق وقال لهم موضحاً رأيه ورأى الحجاج وأعلمهم أنه لن يتراجع عن رأيه فتار الناس إليه وقالوا : لا بل نأبى على عدو الله الحجاج ولا نسمع له ولا نطيع . وخلع الناس الحجاج ولم يخلعوا عبد الملك .. ووثبوا إلى عبد الرحمن بن الأشعث فبايعوه عوضاً عن الحجاج .

صَالِحَ ابْنِ الْأَشْعَثِ رَتْبِيلَ وَانْقَلَبَ عَائِداً إِلَى الْحِجَاجِ لِيُقَاتِلَهُ
وَيَأْخُذَ مِنْهُ الْعِرَاقَ . وَفِي مُنْتَصَفِ الطَّرِيقِ خَلَعُوا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ
مُرْوَانَ أَيْضاً وَبَايَعُوا ابْنَ الْأَشْعَثِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

بَلَغَ الْمُهَلْبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ مَا صَنَعَ ابْنُ الْأَشْعَثِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ
نَاصِحاً : أَبَيْ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، انْظُرْ إِلَى
نَفْسِكَ فَلَا تَهْلِكْهَا ، وَدِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تَسْفِكْهَا ، وَالْجَمَاعَةَ فَلَا
تَفْرِقْهَا ، وَالْبَيْعَةَ فَلَا تَنْكُثْهَا ، اجْتَمَعَ إِلَى ابْنِ الْأَشْعَثِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ
أَلْفَ فَارِسٍ وَمِائَةً وَعِشْرُونَ أَلْفَ رَاجِلٍ وَخَرَجَ الْحِجَاجُ إِلَيْهِ فِي
جَيْشٍ عَظِيمٍ وَالتَقَى الْجَيْشَانِ فِي يَوْمٍ الْأَضْحَى عِنْدَ نَهْرِ دُخَيْلٍ
وَانْهَزَمَتْ مَقْدَمَةُ الْحِجَاجِ وَقَتَلَ أَصْحَابُ ابْنِ الْأَشْعَثِ مِنْهُمْ خَلْقاً
كَثِيراً نَحْوَ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ ، دَخَلَ ابْنُ الْأَشْعَثِ الْبَصْرَةَ فَخَطَبَ
النَّاسَ بِهَا وَبَايَعَهُمْ وَبَايَعُوهُ عَلَى خُلْعِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَنَائِبِهِ الْحِجَاجِ وَقَالَ
لَهُمْ ابْنُ الْأَشْعَثِ : لَيْسَ الْحِجَاجُ بِشَيْءٍ وَلَكِنْ اذْهَبُوا بَنَّا إِلَى عَبْدِ
الْمَلِكِ لِنُقَاتِلَهُ ، وَوَافَقَهُ عَلَى خُلْعِهَا جَمِيعٌ مِنَ فِي الْبَصْرَةِ مِنَ الْفُقَهَاءِ
وَالْقُرَاءِ وَالشُّيُوخِ وَالشَّبَابِ .

ثُمَّ كَانَتْ وَاقِعَةُ الزَّوَايَةِ سَنَةِ ٨٢ هـ بَيْنَ الْحِجَاجِ وَابْنِ الْأَشْعَثِ
وَكَانَتْ الْجَوْلَةُ لِلْحِجَاجِ وَقَتَلَ خَلَقَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ

الأشعث .. ثم كانت وقعة دير الجماجم بين الجيشين وكان ابن الأشعث معه مائة ألف ومثلهم من الموالى واستمر القتال قرابة العام والأيام دول بين الجيشين .

أمر الحجاج بالهجوم على كتيبة القراء فى جيش ابن الأشعث فقتل منهم خلقاً كثيراً ثم حمل على بقية أصحاب ابن الأشعث فانهمزوا وذهبوا فى كل وجه وهرب ابن الأشعث ومعه نفر قليل من الناس .

قتل الحجاج خمسة آلاف أسير ودخل الكوفة وجعل لا يبايع أحداً من أهلها إلا قال : أشهد على نفسك أنك قد كفرت ، فإذا قال : نعم . بايعه ، وإن أبى قتله ؛ فقتل منهم خلقاً كثيراً أبى أن يشهد على نفسه بالكفر .

تبع الحجاج أصحاب ابن الأشعث وقتل منهم بين يديه صبراً مائة وثلاثين ألفاً منهم من الأخيار والسادات والعلماء والأبرار مثل محمد بن سعد بن أبى وقاص وكان آخرهم سعيد بن جبير رحمهم الله ورضى عنهم .

كان جملة من قتل فى هذه الفتنة من المسلمين حوالى مائة وخمسين ألفاً .

فحبسهم وجَدَّ فى طلب إبراهيم ومحمد ، وبعث الجواسيس فى البلاد فلم يقع لهما على خبر ، ونقل آل حسن من حبس المدينة إلى حبس العراق وفى أرجلهم القيود وفى أعناقهم الأغلال ، وقد أرسل معهم محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان المعروف بالدياج لحسن وجهه وأمه هى فاطمة بنت الحسين بنت على بن أبى طالب وكان محمد هذا أخا لعبد الله بن حسن ، لأمه وكانت ابنته تحت « أى زوجة » إبراهيم بن عبد الله بن حسن وقد حملت منه فاستحضره الخليفة وقال : قد حلفت بالعتاق والطلاق أنك لم تغشنى وهذه ابنتك حامل فإن كان من زوجها فقد حبلت منه وأنت تعلم به ، وإن كان من غيره فأنت ديوث . فأجابه عثمان بجواب أغاظه فأمر به ففُجِرِدَتْ عنه ثيابه ثم ضربه بين يديه مائة وخمسين سوطاً منها ثلاثون فوق رأسه أصاب أحدها عينه فسالت ثم رد إلى السجن ، وقد بقى كالعبد الأسود من زرقه الضرب وتراكم الدماء فوق جلده ، وكان فى الحبس محمد بن إبراهيم بن عبد الله وكان فتى جميلاً وكان يقال له الدياج الأصفر من حسن جماله وبهائه ، فأحضره المنصور بين يديه وقال

له : أما لأقتلنك قتلة ما قتلتها أحداً من قبل . ثم ألقاه بين
أسطوانتين وسد عليه حتى مات وقد هلك كثير من آل حسن فى
السجن فكان فيمن هلك فى السجن عبد الله بن حسن بن حسن
ابن على بن أبى طالب وأخوه إبراهيم بن الحسن وغيرهما ، وقُلُّ
من خرج منهم من الحبس ، وقد جعلهم المنصور فى سجن لا
يسمعون فيه أذاناً ولا يعرفون فيه وقت الصلاة ، ثم بعث أهل
خراسان يشفعون فى محمد بن عبد الله العثماني فأمر بضرب
عنقه وأرسل برأسه إلى أهل خراسان . وأما ما كان من أمر محمد بن
عبد الله فما زال بعض الناس يؤنبونه على اختفائه وعدم ظهوره ،
حتى عزم على الخروج فواعد أصحابه على الظهور فى الليلة
الفلانية ، وأقبل محمد بن عبد الله بن حسن فى مائتين وخمسين
فى المدينة المنورة فمر بسجن المدينة فأخرج من فيه وجاء دار الإمارة
فحاصرها ، وأمسك الأمير رباح بن عثمان أمير المدينة وسجنه فى
دار مروان ، واستظهر محمد بن عبد الله على المدينة ودان له
معظم أهلها ، وجعل محمد يستميل رؤوس أهل المدينة فمنهم من
أجابه ومنهم من امتنع عليه وقال له بعضهم : كيف أبايحك وقد

ظهرت فى بلد ليس فيها مال تستعين به على استخدام الرجال .
ولزم بعضهم منزله فلم يخرج منه .

وأما ما كان من أمر المنصور فإنه جهز الجيوش إلى محمد بن عبد الله وعلى رأسهم عيسى بن موسى فلما قدم عيسى بن موسى ، المدينة فر أهلها منها وتركوا محمداً وقليلاً من أصحابه وكانوا زهاء ثلاثمائة رجل ، والتحم الجيشان وقتل كثير من جيش محمد وهرب أكثرهم وبقي محمد فى شردمة قليلة ثم بقى وحده وليس معه أحد ثم قتل وقطعت رأسه وأرسل بها إلى المنصور .

خامساً : ذكر خروج إبراهيم بن عبد الله بن حسن بالبصرة

سنة ١٤٣هـ

أرسل محمد بن عبد الله بن حسن أخاه إبراهيم إلى البصرة وتواعدوا على الخروج فى يوم واحد ، ولما بلغ إبراهيم خبر ظهور أخيه محمد فى المدينة خرج فى البصرة وبايعه عدد كبير من أهل البصرة وكان الناس يقصدونه من كل فج لمبايعته ، وجعل المنصور يرصد لهم الجنود فى الطرق المؤدية إلى البصرة فيقتلهم ويأتون برؤوسهم فيصلبها بالكوفة ليتعظ الناس ، ثم أرسل المنصور جيشاً كبيراً لقتال إبراهيم ، فخرج إبراهيم فى جيشه والتقى الجيشان

وهزم جيش إبراهيم وثبت إبراهيم ونفر قليل معه ، ثم قتل إبراهيم وقطعت رأسه وأرسلت إلى المنصور .

وبعد ..

فرغم أن هذه التجارب التاريخية تتناول زمانا غير زماننا وظروفا غير ظروفنا ووقائع قد تختلف فى بعض جزئياتها أو تتفق فى أخرى مع جزئيات واقعنا ، ولكن هذه الوقائع تحمل لنا أعظم الدروس وأسمى الخبرات ، فالعبرة عظيمة والفائدة جليلة والحكمة باهرة فى هذا التاريخ العظيم ، وهل هناك أفضل من تاريخنا لكى نأخذ منه العبرة والعظة ؟ إنها حكمة السنين تأتينا سهلة سلسلة فى عدة صفحات ، إنها عظة التاريخ الإسلامى لكل جيل بعد هذا الجيل العظيم .. وهؤلاء العظماء من السلف قد جربوا .. وقديما قال حكماء السلف « سلوا المجرب فقد استطلع الحقيقة ووقف على الدقيقة وعلم ما لم تعلموا » .

ونحن لن نستطيع أن نحيا حياتين أو نعيش أعمارنا مرتين عمر نجرب فيه ونخطئ وعمر نتعلم فيه من أخطائنا ، فالحل أن نستعير خبراتهم ودروس حياتهم . فمن عاش مع دروس التاريخ كله وليس الإسلامى فحسب طال عمره وازدادت خبرته ، فالتاريخ

كله عبر وعظات وقد قص علينا القرآن قصص الأولين والآخرين
وقال : ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا
الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [يوسف : ٣]
فالبشرية مر من عمرها آلاف السنين ، ومن لم يتتفع بخبرة كل
هذه السنوات فلا يستحق أن يحيا أو أن يعيش ، وصدق المثل
الذى يقول « من لم يتتفع بخبرة آلاف السنين لم يتجاوز زاده فى
الحياة خبز يوم بيوم » ، أى لم يستفد شيئاً وعليه أن يتخبط تحت
نظرية التجربة والخطأ ويحمل بخبرة يوم بيوم ، وهذه نظرية مهلكة
للأفراد والجماعات والدول والأمم ، وهذه النظرية تجعلك كل يوم
تقع فى خطأ جديد لأنك لم تتعلم تلافى الخطأ من تجربة المحنكين
من قبلك أو لم تتعلمه من تجربة أخيك أو لم تتعلمه من تجربة
سلفك ، فأين لنا العمر الطويل ؟ وأين لنا من الإمكانات المادية
وأنى لنا بالقدرة المادية التى تهلك بين الحين والآخر لنستطيع
تعويضها بعد فقدها ؟ ومن أجمل ما قرأت فى ذلك عن الخليفة
المأمون قوله الحكيم : « ألد الأشياء التنزه فى عقول المجريين »

ولكن كيف ينتزه فى عقولهم ؟ إنه يتعرف على حكمة عمرهم
وخبرات حياتهم وعمق تجاربهم فى الحياة ؛ وذلك ليضيف

أعمارهم إلى عمره وخبراتهم إلى خبرته وتجاربهم إلى تجربته وقد علمنا القرآن خبرة البشرية كلها من لدن آدم وهو فى الجنة حتى يوم القيامة ، ومن أقوى وأعظم أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » ، فمن لدغ من جحر مرتين فقد ضاعت منه حكمة وخبرة وتجربة اللدغة الأولى ، ومن كان كذلك فهو مؤهل أن يخدع مرات ومرات من نفس الباب ويلدغ مرات ومرات من نفس الجحر ، ويقاس على هذا الحديث قول القائل الحكيم : « لا تلدغ من جحر لدغ منه أخوك » وقول القائل الحكيم : « لا تكرر أخطاء الآخرين » ، وقول الحكيم الآخر : « ابدأ من حيث انتهى الآخرون ولا تبدأ من حيث بدأوا » وذلك حتى لا تكرر أخطاءهم وحتى تجتنب عثراتهم ، فالؤمن كيس فطن ، ومن مبادئ الجماعة الإسلامية التى لم تنل حظاً كبيراً من الرعاية والعناية ذلك المبدأ الشهير : « وتستوعب ما سبقها من تجارب » فقد قصرنا فى العمل بهذه الفكرة العظيمة ، وقد يكون سبب التقصير هو عدم انفتاحنا على الآخرين من الحركات الإسلامية فى سياق التنافس الشريف على العمل لدين الله ، أو الانشغال بالعمل اليومي الدائب الذى يحرم القائمين على

العمل للإسلام من الراحة الذهنية للتفكير المتأنى أو تلك المواجهات التي كانت مستعرة بدرجات متفاوتة . فالعاملون للإسلام إذا لم يأخذوا الوقت الكافي للتفكير في أمورهم لم تكن خطواتهم سليمة صحيحة ، وأفضل شيء في ذلك أن تفكر وأنت بعيد عن الصدام وتنظر إلى خريطته كاملة من بعيد متأملاً متفكراً فيه ، وهذا ما حرم منه القائمون على العمل الإسلامي في السنوات الأخيرة تحت ضغط المطاردات الفظيعة التي تعرضوا لها ، فأصبحت كل الأمور هي أفعال وردود أفعال ، وقد أوردنا هذه الأمثلة من العصر الأول للإسلام لبين كم من الدماء الزكية أريقَت دون فائدة تذكر ، وكم شغلت الأمة بنفسها عن أعدائها الأساسيين ، وكم من حمامات الدماء التي سفكت من أمة الإسلام دون جدوى ، ونحن لسنا في معرض الدفاع عن الحكام ممن سردنا قصصهم ولسنا في معرض اللوم لأنمتها العظماء الأبرار مثل الحسين سيد شباب أهل الجنة أو ابن الأشعث وسعيد بن جبير ، ولكن لاستخلاص العبرة والعظة ، وحتى لا تسفك الدماء الموحدة الطاهرة دون هدف في مواقع لم تحسب جيداً وفي حوادث لم تدرس بعناية ، فلا أرضاً قطعت ولا ظهراً أبقت .

الباب الثاني

الفصل السادس

الصلح خير

الصلح خير

كانت أمتنا على قلب رجل واحد تُحكم بالعدل والقسط بخليفة واحد يؤمه الناس من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب طالبين عدله طامعين في إحسانه .. و كان خليفتهم يقول : « لو عثرت بغلة في العراق لسئل عنها عمر لم لا تسولها الطريق ؟ » ويعزل أعظم قادة أمتنا سيف الله المسلول خالد بن الوليد و يقول له واحد من أصحابه : إنها الفتنة يا أمير فيقول : أما و ابن الخطاب حي فلا ، كنا أمة واحدة متراصين كالبنيان فكنا خير أمة أخرجت للناس ، وكان الخليفة هارون الرشيد ينظر إلى السحابة التي تمر به و يقول لها في ثقة : « شَرِّقِي أو غَرِّبِي فأينما ذهبت فسوف يأتياني خراجك » لأن مملكة الإسلام و خلافة المسلمين كانت تسود مشارق الأرض و مغاربها أمة موحدة قوية متراسة الصفوف في وجه أعدائها ، حتى أن الخليفة المعتصم يستنهض جيش الأمة كلها لنصرة امرأة مغمورة استغاثت بالخليفة ، و قالت في وقت ضعف وحاجة في وجه الروم : وامتصماه ! ففي ظل وحدة الأمة الإسلامية كانت الأمة كلها تتقلب من نعمة إلى نعمة ، و تنتقل من نصر إلى نصر ، و من عز إلى عز ، و لما نزع الشيطان بين

المسلمين الأوائل أشهرت السيوف فى وجوه المسلمين و لا تزال
إلى يومنا هذا ، فصرنا كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :
« غثاء » و تفرقنا إلى دويلات و أحزاب و شيع و طوائف شتى
وأصبحنا أهون من فى الأرض .

وقد أمر الله بالجماعة و الائتلاف و نهى عن الفرقة و الاختلاف .
قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية معقبا على هذه الآية : « إن الله
تعالى أمر بالجماعة و الائتلاف و نهى عن الفرقة و الاختلاف » .

إن الفرقة و الاختلاف هى سنة أهل الكتاب : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ [آل عمران : ١٠٥] .
﴿ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ
بَغْيًا بَيْنَهُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٣] فالخلاف و الشقاق يمزقان وحدة الأمة

ويذهبان بقوتها ويجعلانها عاجزة عن تحقيق أهدافها يقول تعالى :
﴿ وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ [الأنفال : ٤٦] ومن أجل
وحدة صف المسلمين جميعا شرع الإسلام جواز الصلاة خلف
الفاسق و الجهاد خلف كل بر و فاسق و ندب أو أوجب صلاة

الجماعة ليجتمع المسلمون خمس مرات كل يوم ويجتمعون مرة كل أسبوع اجتماعاً أوسع ، وذلك فى صلاة الجمعة ، ثم اجتماعاً أوسع وأشمل بكثير مرتين فى العام فى صلاة العيدين ، ويجتمع فيهما النساء والأطفال حتى الحائض والنفساء من النساء ، ويجتمع المسلمون اجتماعاً عالمياً كل عام فى فريضة الحج ، وأجاز الإسلام تقديم المفضل على الفاضل إذا حدثت فتنة من تقديم الفاضل وذلك لأن الاجتماع على المفضل خير من التفرق على الفاضل ، ولكن أهم الوسائل التى اتبعها الإسلام فى وحدة الأمة هى الإصلاح بين الناس ، تلك الفريضة العظيمة التى أهملها كثير من المسلمين وأنكرها آخرون .

إن الإصلاح بين المسلمين هو أهم آلية شرعها الإسلام لرأب الصدع ولم الشمل ووقف الصراع بين المسلمين .
فهل الإصلاح بين المسلمين وكل أحد جائز كما نقول ، أم أنه غير جائز كما يدعى البعض ؟ فقد سمعنا أن بعض العاملين للإسلام يرون عدم جواز الصلح بين الجماعات المسلمة وبين الشرطة مثلاً ، ويرون أن هذا الصلح لا يجوز . ولهؤلاء وغيرهم نقول :

تسليط الأعضاء

١٢٥

إن الصلح باب عظيم من أبواب الخير ، وقد شرعه الله تعالى وجعله علاجاً لأدواء كثيرة وفى مواضع عديدة ، فقد شرعه الله للحفاظ على الأسرة وهى اللبنة الأساسية فى بناء المجتمع ، وأصل الأسرة وأساسها الزوجان فقد شرع الله الإصلاح بين الزوجين كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٥] .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

وشرع الإسلام وندب إلى الإصلاح بين المتخاصمين ، وذكر أن خيرهما الذى يبدأ بالسلام .

وشرع أيضاً وندب إلى الإصلاح بين الطوائف المسلمة المتشاحنة أو المتقاتلة . قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات : ٩] وجعل ذلك مقدماً على أى شىء آخر ، ولم يشرع قتال إحدى هاتين الطائفتين إلا إذا بغت وأبت الإصلاح ، ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي ﴾ وهذا القتال لا يكون إلا لردّها عن بغيتها ، ﴿ حَتَّىٰ تَفِئَءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ فإن رجعت عن بغيتها وجب وضع السلاح والإصلاح بين الفريقين

١٢٦ تسليط الأضواء

ولم شعتهما ، ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْصُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات ٩] ولقد امتدح رسولنا صلى الله عليه وسلم حفيده الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قائلاً : « إن إبنى هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » (١) .

وقد وقع ما بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أنه لما تنازع سيدنا علي وأصحابه ، وسيدنا معاوية وأصحابه ظل القتال دائراً بين الطائفتين حتى مات سيدنا علي وتنازل الحسن بن علي عن الخلافة لسيدنا معاوية لإصلاحاً بين المسلمين وحقناً لدمائهم ورضى بأن ما عند الله خير من الدنيا وأن ما عند الله خير وأبقى ، ورضى بالسيادة التي بشره جده رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بديلاً عن سيادة الدنيا الفانية ، وحقق الوعد العظيم والثناء الطيب الذى أثنى به عليه جده المصطفى صلى الله عليه وسلم وتحقيق الإصلاح بين فئتين عظيمتين من المؤمنين على يديه ، كل ذلك رغم أن علياً ومن معه كان أقرب إلى الحق من معاوية ومن معه ، ورغم أن علياً كان أحق بالخلافة من معاوية ، ورغم أن

(١) جزء من حديث رواه البخارى [٢٥٥٧] .

الحسن كان أفضل من معاوية ، وكان أحق بالخلافة منه ، وقد سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فئة معاوية التي قتلت عمار بن ياسر : « الفئة الباغية » ورغم ذلك كله كان الصلح ، ولو بالنزول عن الحق وتركه للمفضول أحب إلى الله ورسوله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية تعليقاً على هذا الأمر ، وعلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « إن ابني هذا سيد ، وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين » .

قال : « وهذا الحديث يبين أن الإصلاح بين الطائفتين كان ممدوحاً يحبه الله ورسوله ، وأن ما فعله الحسن من ذلك كان من أعظم فضائله ، ومناقبه التي أثنى بها عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان القتال واجباً أو مستحباً لم يثن الرسول صلى الله عليه عليه وسلم بترك واجب أو مستحب » ^(١) .

إن هذا الصلح الذي عقده الحسن بن علي مع معاوية رضي الله تعالى عنهم كان سبباً في حقن دماء المسلمين ، وكان سبباً في توجيه جهود المسلمين نحو عدوهم الحقيقي وهم الروم الذين أغاروا عدة مرات على بلاد المسلمين حينما احتدم الصراع بين سيدنا علي وسيدنا معاوية .

(١) البداية والنهاية .

فقد روت كتب التاريخ الإسلامى أن معاوية بلغه أن ملك الروم اقترب من الحدود فى جنود عظيمة فكتب إليه يقول : « والله لئن لم تنته وترجع إلى بلادك لأصطلحن أنا وابن عمى عليك ولأخرجنك من جميع بلادك ولأضيغن عليك الأرض بما رحبت فخاف ملك الروم وانكف » (١) .

وكل صلح حدث فى الأرض حتى فى مجال الأسرة لا بد أن يكون فيه طرف قد هُضم حقه وتنازل عن بعض حقوقه ، وإلا لما تم صلح على وجه الأرض ، ونجد ذلك فى الصلح الذى حدث بين معاوية والحسن رضى الله تعالى عنهما ، فقد تنازل الحسن عن معظم حقوقه حتى الحقوق التى لم يتنازل عنها ضاعت منه بعد ذلك وهضم حقه فيها ، وتحمل الحسن بن على الكثير والكثير من إهانات أتباعه وأعوانه الذين لم يعجبهم مسلكه رغم مدح الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا المسلك العظيم ، وكان البعض إذا قابله فى الطريق يقول له « يا مذل المؤمنين » فيقول لهم : « قد كانت جماجم العرب فى يدى يحاربون من حاربت ويسالمون من سألت فتركناها ابتغاء وجه الله وحقت دماء أمة محمد صلى الله عليه وسلم » وكانوا يقولون له : « يا عار المؤمنين » ، فيقول :

(١) البداية والنهاية [٢/٢٠٨] .

« العار خير من النار » ، وقال له رجل : « يا مذل المؤمنين » ، فقال :
« لست بمذل المؤمنين ولكنى كرهت أن أقتلكم على الملك » ^(١) .
إن الإصلاح بين المسلمين عامة والصلح مع الآخرين خاصة
يحتاج إلى تنازلات ، وكل صلح لابد فيه من تنازلات ، ولكن
هذه التنازلات أهون من إراقة الدماء ومفاسدها العظيمة ، ولذلك
فإن الصلح بين المتقاتلين يحتاج إلى قادة عظماء يتحملون اللوم
والتقريع لعدة سنوات حتى يعرف الجميع فضل هؤلاء القادة .
إن هؤلاء القادة يتحملون كما تحمل الحسن بن عليّ ،
ويتحملون كما تحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية
حتى أن أصحابه وهم من هم في الطاعة والولاء ، لم يقوموا لإنفاذ
أوامره بالخلق من شدة الهم والغمّ حتى قام وحلق رأسه فتدافع
الصحابه لخلق رؤوسهم ، وعلى كل من يريد الصلح ، والإصلاح
أن يجهز نفسه وقلبه وبدنه لتحمل تبعات كثيرة ولكن في النهاية
عليه أن يعلم أنه لا يصح إلا الصحيح ، وأن الحق أبلغ وأن ما عند
الله خير وأبقى .

(١) تاريخ الخلفاء .

لقد عانى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً عندما عقد صلح الحديبية فأصاب الغم معظم الصحابة حتى أنه لم يسلم من هذا الحزن الصحابي الجليل عمر بن الخطاب الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « ولم نعط الدنيا في ديننا ؟ » ، رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إني عبد الله ورسوله ولن يضيعني » . ورغم ذلك لم يزل هم عمر وغمه فذهب إلى الصديق العظيم الممتلئ باليقين ، وقال له نفس الكلام ، فقال له الصديق : « إنه عبد الله ورسوله لن يضيعه الله » .

ثم جاءت السنون لتبين قيمة هذا الفتح وبعد نظر رسول الله وحكمته العظيمة وقيادته الرشيدة وقبل ذلك كله تأييد الله له وعون الله له وتسديد الله له .. فعلى كل من تحمل مسؤولية الصلح والإصلاح أن يكون بعيد النظرة مستشرفا للمستقبل متحملاً للصعاب حليماً عند النكير عليه ، ولينظر من قبل ومن بعد جوائز السماء التي سينعم الله بها عليه جزاء تحمله وصبره الجميل . إن الصلح باب عظيم من أبواب الخير شرعه الله لتحقيق به الدماء وتعصم به الأرواح ، ولذلك لم يجعله الله مع المسلمين فحسب ولكن شرعه أيضاً مع المشركين الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، وذلك لأن القتال في الإسلام لم يشرع لذاته وإنما

لمصلحة راجحة وغاية سامية فإذا انعدمت هذه المصالح فالقتال لا يجوز .

يقول ابن القيم : « جواز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون إبقاء الطلب منهم أن مصالحه المشركين ببعض ما ضيم على المسلمين جائز للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه ففيه دفع أعلى المفسدين باحتمال أدناهما ^(١) .

ولعلك تلاحظ أخى المسلم أن ابن القيم يتحدث هنا عن الإمام صاحب الشوكة والسلطان وقد جوز له الشرع ذلك بالرغم من شوكته وسلطانه أن يقبل بعض الضيم فى صلحه حتى مع المشركين فكيف بالمسلمين ؟! وكيف بالمستضعف الذى لا يملك حولاً ولا طولاً؟!

يقول صاحب الهداية :

« فإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان فى ذلك مصلحة للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٦١] ووادع رسول الله

(١) زاد المعاد [٢/٢٠٨] .

صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين ولأن المودعة جهاد مَعْنَى إذا كان فيه خير للمسلمين لأن المقصود هو دفع شر حاصل به ، ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدى نبي إلى ما زاد عليها . ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا المودعة على مال يدفعه المسلمون إليهم وخاف المسلمون الهلاك جاز دفع المال إليهم ؛ لأن دفع الهلاك واجب بأى طريق يمكن « (١) .

فانظر إلى فقه صاحب الهداية وهو يؤكد على أن الإسلام ليس نصوصاً جامدة ولا تكاليف لا يقوى البشر عليها ولا على حملها ، ولكن الإسلام دين واقعى يراعى قدرات البشر وواقعهم ويجعل المسلم الصالح يستطيع أن يوفق بين الحكم الشرعى والواقع العملى ، وأن يوفق بين الواجب والواقع كما يقول البعض .
وأجاز الشرع الحنيف أيضاً الصلح مع البغاة ، فقد قال ابن عابدين فى حاشيته فى حق البغاة « ولو طلبوا المودعة أجبوا إليها إن كانت خيراً للمسلمين كما فى أهل الحرب » (٢) .

(١) شرح بداية المبتدئ فى الفقه الحنبلى [١٣٨/٢] .

(٢) شرح بداية المبتدئ فى الفقه الحنبلى [١٣٨/٢] .

بل إن الشرع الحنيف أجاز مصالحة المرتدين وهم شر الخلائق جميعاً ، يقول صاحب الهداية « أما المرتدون فيوادعهم الإمام حتى ينظر في أمرهم » (١) .

ويقول ابن عابدين في حاشيته « ونصالح المرتدين لو غلبوا على بلدة وصارت دارهم دار حرب » .

ويقول النووي في تعليقه على صلح الحديبية « وفيه أن للإمام أن يعقد الصلح على ما رآه مصلحة للمسلمين ، وإن كان لا يظهر ذلك لبعض الناس في بادئ الأمر ، وفيه احتمال المفسدة اليسيرة لدفع أعظم منها إذا لم يكن ذلك إلا بذلك » .

وبعد .. أفيشك شاكٌ بعد ذلك في شرعية المصالحة مع قومنا الذين يتحدثون بألسنتنا ويصلون إلى قبلتنا ويأكلون ذبيحتنا ، ويتسمون بأسمائنا لوقف قتال المنتصر فيه مهزوم والمصلحة فيه منعدمة ، والمفسدة فيه غالبية ومتحققة ؟ .

إننا نعلم أن هذا الاقتتال لم يكن لإعادة أحكام شرعية غائبة ، ولكنه كان احتجاجاً على الظلم الذى وقع من قبل ، ولكنه لم يرفعها بل زادها .. وكان سعيّاً للإفراج عن المعتقلين ، ولم يخرجوا

(١) حاشية ابن عابدين [ج ٣] .

بل زاد عددهم ، ولوقف بعض الممارسات المتعسفة وقد زادت بعد هذا الاقتتال ، وكل ذلك واقع مشاهد لا ينكره ذو عينين ؛ فوقف هذا الاقتتال بين المسلمين واجب يقتضيه الشرع الحنيف ، ويفرضه الواقع الأليم ، ويقبله العقل السليم .

إن هذا الاقتتال الذى حدث كان مكسباً لليهود الذين يتربصون بالفريقين الدوائر ويريدون إضعاف الفريقين واستمرار هذه الحالة ، وينشغل فيه كل منا بالآخر ليصفو لهم التهام الفريسة بسهولة ويسر ويأخذوا القدس والمسجد الأقصى غنيمة باردة .

إن المصالحة الآن هى واجب يدعونا الشرع إليه ، ويفرضه الواقع علينا وتلزمنا الحكمة به ويهدينا العقل إليه ، ونحن على استعداد لتحمل تبعات هذه المصالحة بالصبر الجميل والحلم الكبير ، والعفو العظيم ، وعلينا جميعاً أن نعيش بقلوبنا وجوارحنا مع المعنى العظيم للآية العظيمة المحكمة : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] فمبناها قصير ومعناها كبير فكل صلح لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً هو خير ، وأطلقت الآية كلمة خير فهو خير فى الدنيا والآخرة ، وهو خير لطرفى النزاع ، وهو خير للمتقاتلين من الجانبين وهو خير لأسرهم وأهلهم ، وذويهم ، وهو خير للإسلام والدين ، وهو خير

لهم فى عاجل أمرهم ، وهو خير لهم فى آجل أمرهم ، فلتطلق
لفكرك العنان فى حدود الخير ، وقد لا تدرك العقول مدى هذا
الخير ومنتهاه ، ولكنه فى النهاية الخير كل الخير ، وصدق الله
العظيم ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .



الباب الثانى

الفصل السابع

فصل وجوب الوفاء بالعهد

وجوب الوفاء بالعهد

كان لزاماً علينا بعد أن تكلمنا عن جواز الصلح وعقد المعاهدات أن نتكلم عن وجوب الوفاء بها لأن هذه المعاهدات لا تعقد للتخلص من المواقف الصعبة ثم يتحلل المرء منها متى أراد ! كلا وألف كلا ، بل يجب الوفاء بكل عهد حتى لو كان فيه بعض ضيم للمسلمين وظلم .

ولو رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يوم صلح الحديبية ، لعلمت ما يجب عليك من الوفاء حتى لو أدمى ذلك الوفاء القلوب وانفطرت له الأكباد ، وذرفت له العيون .

يقول ابن كثير ^(١) : وبيننا رسول الله يكتب الكتاب هو وسهيل ابن عمرو إذا جاء جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد . قد انفلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد كان أصحاب رسول الله خرجوا وهم لا يشكون في الفتح ، لرؤيا رآها رسول الله ، فلما رأوا ما رأوا ، من الصلح والرجوع وما تحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه ، دخل على الناس من (١) الروض الأنف [٥٢/٤] .

تسليط الأضواء

ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون : فلما رأى سهيل أبا جندل قام إليه فضرب وجهه وأخذ بتليبيه ثم قال : يا محمد ، لقد لجت القضية بيني وبينك قبل أن يأتيك هذا ، قال : صدقت ، فجعل ينتر بتليبه ، ويجره ليرده إلى قريش ، وجعل أبو جندل يصرخ بأعلى صورته : يا معشر المسلمين : أُرِّدُّ إلى المشركين يفتنونى فى دينى « وكان قد عذب فى الله عذاباً شديداً » فزاد ذلك الناس إلى ما بهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا جندل اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً ، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً ، وأعطيناهم على ذلك واعطونا عهد الله ، وإنا لا نغدر بهم » .

إنه لا شك موقف عصيب ، يأتى رجل من المسلمين عذبه المشركون عذاباً شديداً ليردوه عن دينه ؛ فلما وصل إلى المسلمين مستجيراً بهم لينقذوه من العذاب والفتنة رده المسلمون إلى المشركين تارة أخرى !! ولكنه الوفاء بالعهد والوعد ، لقد أعلنها رسول الله صريحة مدوية عبر القرون والأزمان .

« إنه لا يصلح فى ديننا الغدر » .

ولقد أمرنا الله من قبل بالوفاء بالعهد : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ
الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٥] .

﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ [النحل : ٩١] .

﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ ﴾ [التوبة : ٤] .

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] .

وحذرنا رسول الله من عدم الوفاء بالعهد .

« لكل غادر لواء يوم القيامة . يقال هذه غدرة فلان » ^(١) .

« لكل غادر لواء عند إسته يوم القيامة » ^(٢) .

« من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها توجد مسيرة
أربعين عاماً » ^(٣) .

« إني لا أخيس بالعهد ولا أحبس البرد » ^(٤) .

(١) رواه البخارى [٥٨٢٣] ، ومسلم [١٧٣٦/١٢] عن عبد الله بن
مسعود رضى الله تعالى عنه .

(٢) رواه مسلم [١٥/١٤٧٣٨] عن أبى سعيد رضى الله تعالى عنه .

(٣) رواه البخارى [٢٩٩٥] عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما .

(٤) جزء من حديث رواه ابو داود [٢٧٥٨] وصححه الألبانى .

يقول ابن قدامة ^(١) : « وإذا عقد الهدنة الإمام لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى : ﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ ﴾ ، ولأنه لو لم يف بها لم يُسْكَنَ إلى عقده ، وقد يحتاج إلى عقدها » .
 ويقول أيضاً : إن الأمان إذا أعطى أهل الحرب حرم قتلهم ومالههم والتعرض لهم .



(١) المغنى مع الشرح الكبير [٤٣٢/١٠] وما بعدها .